

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المتعقدة يوم الثلاثاء الأول من أغسطس سنة ٢٠١٧م،  
الموافق التاسع من ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة**

**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار  
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمد محمود محمد غنيم

**نواب رئيس المحكمة** الدكتور عبد العزيز محمد سالمان

**وحضور** السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجاد شبل رئيس هيئة المفوضين

**وحضور** السيد / محمد ناجي عبد السميم

**أصدرت الحكم الآلى**  
في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ٣٨  
**قضائية "طلبات أعضاء".**

**المقامة من**

**المستشار / تهانى محمد السيد حسب الله الجبالي**

**ضد**

**١ - المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا**

**٢ - وزير المالية**

**٣ - رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى**

## الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من مايو سنة ٢٠١٦، أودعت السيدة المستشاره تهانى محمد السيد حسب الله الجبالي، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا سابقاً، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، صحفية الطلب المعروض، طلباً للحكم بأحقيتها في :

أولاً - إعادة تسوية المعاش المستحق لها عن الأجر الأساسي، على أساس آخر مريلوط وظيفة نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، أو آخر مرتب كانت تقاضاه عند بلوغها سن الستين، مضافاً إليه الزيادات والعلاوات الخاصة أيهما أصلح لها، دون التقيد بحد أقصى معين.

ثانياً - إعادة تسوية مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر أجر أساسي كانت تقاضاه عند بلوغها سن الستين، مضافاً إليه الزيادات والعلاوات الخاصة، دون التقيد بحد أقصى معين.

ثالثاً - إعادة حساب تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من الأجر السنوى.

رابعاً - صرف الفروق المالية والزيادات المتربطة على كل ما تقدم.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثانى.

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المستشاره الطالبة قدمت بطلب أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين بتنازلها عن الطلب الماثل، وطلب إثبات تركها له. وقد قبل الحاضر

عن المدحى عليه الثالث ترك المدعى الخصومة بجلسة التحضير المنعقدة في ٢٠١٧/٨، كما أكد هو والحااضر عن المدحى عليهما الأول والثاني، على قبولهم إياه أمام المحكمة بجاستها المنعقدة في ٢٠١٧/٦/٣؛ فإذا كان ذلك، وكان قانون المرافعات قد نظم التنازل عن الدعوى وتركها في المواد (١٤١) وما بعدها، والتي تسرى في شأن الدعاوى الدستورية، وطبات الأعضاء وفقاً للمادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، على ما جرى به قضاوها، باعتبار أن ترك الخصومة هو نزول من المدحى عنها، وتخلٍ منه عن كافة إجراءاتها، ومؤداته - متى وقع ممن يملكه وقبله المدحى عليه - إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها. ومن ثم، تجب المحكمة الطالبة إلى طلبها إثبات تركها للخصومة.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك الطالبة للخصومة.

رئيس المحكمة

أمين السر